

Distr.: Limited
9 October 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٢٢ من جدول الأعمال

جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من الرئيس

جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار

المادة ١٩ من الميثاق

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الخامس من تقرير لجنة الاشتراكات عن أعمال دورتها

السادسة والستين^(١)،

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تحددها الجمعية العامة،

١ - تعيد تأكيد دورها وفقا لأحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة، والدور

الاستشاري للجنة الاشتراكات وفقا للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٢ - تعيد أيضا تأكيد قرارها ٢٣٧/٥٤ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٩٩؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل استعراض انتباه الدول الأعضاء إلى الموعد

النهائي المحدد في القرار ٢٣٧/٥٤ جيم بطرق، من بينها الإعلان عنه مبكرا في يومية الأمم

المتحدة وتوجيه رسائل مباشرة؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١١ (A/61/11).



- ٤ - تحث جميع الدول الأعضاء التي تطلب استثناءً بموجب المادة ١٩ من الميثاق أن تقدم أوفى قدر ممكن من المعلومات لتأييد الطلبات المقدمة منها، وأن تنظر في تقديم هذه المعلومات قبل الموعد النهائي المحدد في القرار ٢٣٧/٥٤ جيم. بما يكفل إجراء استعراض لأي معلومات تفصيلية إضافية قد يقتضيه الأمر؛
- ٥ - تقر بأن عجز كل من جزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجورجيا، والصومال، وطاجيكستان، وغينيا - بيساو، وليبيريا، والنيجر عن تسديد كامل الحد الأدنى اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها؛
- ٦ - تقر السماح لكل من جزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجورجيا، والصومال، وطاجيكستان، وغينيا - بيساو، وليبيريا، والنيجر بالتصويت في الجمعية العامة حتى نهاية دورتها الحادية والستين؛
- ٧ - تحيط علماً بالمعلومات المقدمة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لسان تومي وبرينسيبي لدى الأمم المتحدة بشأن طلب استثناء بموجب المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة^(٢)؛
- ٨ - تدعو حكومة سان تومي وبرينسيبي إلى تقديم المعلومات المناسبة إلى لجنة الاشتراكات إذا ما سادت ظروف مماثلة في المستقبل؛
- ٩ - تقر بأن عجز سان تومي وبرينسيبي عن تسديد كامل الحد الأدنى اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها؛
- ١٠ - تقر السماح لسان تومي وبرينسيبي بالتصويت في الجمعية العامة حتى نهاية دورتها الحادية والستين.

(٢) انظر A/C.5/61/3، المرفق.